

تعليمات مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير النقل
الوزارة : وزارة النقل
المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
المرخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري والمسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص له القيام بأعمال صيانة معدات السلامة البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية .
هيئة التصنيف : هيئة التصنيف الدولية والمفوضة من حكومة علم السفينة .
المشغل الفني : المكان المخصص لتنفيذ الأعمال الفنية من فحص وصيانة وإصلاح معدات السلامة البحرية للسفن والمزود بالمعدات الفنية اللازمة للأعمال المطلوبة.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال صيانة معدات السلامة للسفن في المملكة الأردنية الهاشمية للمرخص من قبل الجهات التالية :

أ) الهيئة البحرية الأردنية: إذا كان مركزه خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات .

ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة: بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركزه داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (4)

يشكل المدير العام لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص واللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .

ب) الكشف على الشركات أو المؤسسات التي تزاوّل أعمال صيانة معدات السلامة للسفن ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات .

المادة (5)

تحدد أعمال المرخص لصيانة معدات السلامة للسفن على النحو التالي :

أ) القيام بفحص وصيانة وإصلاح وتعبئة أنظمة مكافحة الحريق على السفن بما فيها أنظمة الإطفاء الثابتة والطفائيات المتحركة .

ب) القيام بفحص وصيانة وإصلاح رمائات النجاة وقوارب النجاة وأجهزة مناوّلتها .

ج) القيام بتزويد السفن بمعدات السلامة ومستلزماتها .

د) القيام بإصدار شهادات خدمة صيانة وإصلاح معدات السلامة البحرية .

المادة (6)

يجوز الجمع بين أعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن وبين أعمال الصيانة البحرية في حال تنفيذ المرخص لجميع المتطلبات الواردة في تعليمات مزاولة أعمال الصيانة وتعليمات مزاولة معدات السلامة البحرية، كل على حدا ولا يجوز الجمع مع أعمال بحرية أخرى خلاف ذلك .

المادة (7)

على المرخص الحصول على اعتماد من قبل الشركات الصانعة من اجل صيانة أنواع محددة من معدات السلامة والالتزام بتنفيذ أعمال الصيانة لمعدات السلامة البحرية للسفن وفقاً للمتطلبات الدولية الواردة في الاتفاقيات والمدونات والقرارات البحرية الدولية .

المادة (8)

على المرخص تقديم طلب خطي إلى الهيئة قبل تنفيذ العمل مرفقاً به طلب من الوكيل أو ربان السفينة ومحدداً فيه نوع الفحص أو الصيانة أو التزويد، وتقديم تقرير فني بعد إجراء الصيانة أو التزويد مع صور عن الشهادات التي تم إصدارها.

المادة (9)

على المرخص الالتزام بالقيام بأعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن حسب متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية ومعايير الجودة والسلامة البحرية الدولية والتشريعات الوطنية.

المادة (10)

تحدد الشروط الواجب توفرها لمنح ترخيص مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية بما يلي:
(ا) أن يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

(ب) أن لا يقل رأس مال المرخص المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني .

(ج) أن يدير المرخص مديراً عاماً أردني الجنسية متفرغاً ومستوفٍ للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري أول أو ثاني مع خبرة بحرية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات مع حصوله على دورات متقدمة في مجال صيانة معدات السلامة البحرية .

- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في بناء السفن أو هندسة الميكانيك أو أجهزة

السلامة للسفن مع خبرة في مجال الصيانة للسفن أو معدات السلامة البحرية لا تقل عن

(3) ثلاث سنوات مع حصوله على دورات متقدمة في مجال صيانة معدات السلامة

البحرية .

(د) أن لا يقل عدد الموظفين عن (3) ثلاث أشخاص بما فيهم المدير العام، على أن يكون الموظفين

مؤهلين في مجال فحص وصيانة معدات السلامة.

(هـ) توفير مكتب بمساحة لا تقل عن (50) خمسين مترٍ مربعٍ ومجهزٍ بهاتفٍ وفاكسٍ وبجهاز

حاسوبٍ مربوطٍ بشبكةٍ " الإنترنت " .

(و) توفير مشغل فني مناسب يحتوي على المعدات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والصيانة لمعدات

السلامة البحرية للسفن ومطابق لما ورد في قرار المنظمة البحرية الدولية رقم ((A.761(18))

وملحقاته واعتماده من هيئة تصنيف معتمدة من الهيئة البحرية الأردنية.

(ز) تقديم صورته مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب الشركة والمشغل الفني .

(ح) تقديم صورته مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين الشركاء وغايات

المرخص وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة المرخص والتوقيع عنه في الأمور

الإدارية والمالية والقضائية .

(ط) تقديم نسخة عن عقد العمل لكل موظف لدى المرخص مصدقة من وزارة العمل وشهادة صادرة

عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي المرخص الخاضعين للضمان

الاجتماعي لديه .

(ي) تقديم صورته مصدقة عن رخصة المهن .

(ك) في حال تقديم طلب ترخيص لممارسة فحص وصيانة وتعبئة طفايات الحريق وإصدار

الشهادات فيجب الحصول على اعتماد من الشركة الصانعة وموافقة الدفاع المدني، وللسفن

الأجنبية الحصول بالإضافة إلى اعتماد الشركة الصانعة على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة أو دولة علمها.

ل) في حال تقديم طلب ترخيص لصيانة وإصدار الشهادات لرمائات النجاة فيجب الحصول على اعتماد من الشركة الصانعة ، وللسفن الأجنبية الحصول بالإضافة إلى اعتماد الشركة الصانعة على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة أو دولة علمها وعلى المرخص تجهيز مكان آمن لتخزين إشارات الاستغاثة مع الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة من أجل استيرادها وتخزينها .

م) رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل .

المادة (11)

- تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن على النحو التالي:
- أ- تكون الإجراءات للمرخص خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على النحو التالي :
 - تقديم طلب إلى الهيئة مع إرفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (10) .
 - الكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
 - يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بالكشف على المرخص .
 - ب- إذا كان مركز المرخص داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الإجراءات على النحو التالي:
 - تقديم طلب إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
 - يتم تحويل الطلب إلى الهيئة مع إرفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (10) .
 - تقوم الهيئة بالكشف على المرخص من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
 - يتم إصدار ترخيص المزاولة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (12)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .

المادة (13)

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية تصويب أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (14)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .